

## وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢  
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١  
 بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث  
 لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار  
 فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١، المعدل بالقرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك حتى ١٤ فبراير ٢٠٢٢.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ  
 الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٢م